

The Criterion of Truth in Religious Knowledge... Foundationalism as an Example

Muhammad Ali Muhiti Ardakan

Assistant Professor, Department of Philosophy, Imam Khomeini Institution for Education and Research Iran. E-mail: hekmatquestion@gmail.com

Abstract

There is no doubt about the importance of defining the criterion of the truthfulness of knowledge, including religious knowledge that has an essential role in the happiness of human beings. In this study, I present a critical analytical approach to firstly show how to define the criterion of truth in religious knowledge, and by noting that religious knowledge is one of the human sciences, I show that the criterion of its truthfulness is the same as the criterion of truthfulness of all issues. After discussing compatibilism and pragmatism and epistemologically criticizing them, I explain foundationalism in religious knowledge as a true standard for proving its authenticity. I do this by referring theoretical issues to foundational issues, which are axioms. Finally, I attempt to answer some of the problems raised about foundationalism and make use of them in a doctrinal question, which is the question of proving the existence of God, to be an applied example in the study.

Keywords: standard of honesty; religious knowledge; foundationalism; compatibilism; pragmatism.

Al-Daleel, 2020, Vol:3, No:8, PP.29-49

Received: 5/2/2020; Accepted: 24/2/2020

©the author

معيّار الصدق في المعرفة الدينيّة.. المبنائيّة (Foundationalism) نموذجًا

محمّد عليّ محيطي أردكان

أستاذ مساعد في قسم الفلسفة ، مؤسّسة الإمام الخمينيّ للتعليم والأبحاث ، إيران. البريد الإلكتروني:
hekmatquestion@gmail.com

الخلاصة

لاريب في أهميّة تحديد معيار صدق المعارف، ومن جملتها المعارف الدينيّة التي لها دورٌ أساسيٌّ في سعادة الإنسان. وفي هذه الدراسة سار الباحث بمنهج تحليليّ نقديّ لتوضيح كيفيّة تحديد معيار الصدق في المعرفة الدينيّة أوّلاً، وبملاحظة أنّ المعرفة الدينيّة من جملة المعارف البشريّة، وضح أنّ معيار صدقها هو نفسه معيار صدق مطلق القضايا. وبعد عرض الانسجاميّة والبراغماتيّة ونقدها في نظريّة المعرفة العامّة، تمّ تبين المبنائيّة في المعرفة الدينيّة كمعيارٍ صحيحٍ لإحراز صدقها، وهي عبارةٌ عن إرجاع القضايا النظرية إلى القضايا المبنائيّة، وهي البدهيات، وأخيراً حاول راقم هذه السطور الإجابة عن بعض الإشكالات التي طرحت حول المبنائيّة في طيّات البحث، وقام بتوظيفها في مسألةٍ عقديّةٍ هي مسألة إثبات الإله؛ لتكون نموذجًا تطبيقيًا للبحث.

المفردات الدلاليّة: معيار الصدق، المعرفة الدينيّة، المبنائيّة، الانسجاميّة، البراغماتيّة.

المقدمة

لا شك في أهمية المعرفة الدينية في حياتنا الدنيوية والأخروية، ولكن هل تترتب آثار إيجابية على أي معرفة دينية؟ كلاً بالطبع، بل هي مترتبة على المعرفة الدينية المعتمدة. فالمعرفة الدينية غير المعتمدة بمنزلة عدم المعرفة الدينية من حيث عدم حصول الإنسان عن طريقها على الآثار المترتبة على المعرفة الدينية الصحيحة. ومن جانب آخر نتيقن بأن بعض المعارف الدينية الموجودة في الساحات الفكرية خاطئة، فعلى سبيل المثال لا يمكن قبول قضيتي "الإله الواحد موجود" و "الإله الواحد غير موجود" معاً في الوقت نفسه؛ لأنهما متناقضتان فلا تجتمعان ولا تكونان معتبرتين في آن واحد. بالإضافة إلى ذلك لا يمكن الوصول إلى السعادة بدون المعرفة الدينية في الوهلة الأولى، ودون الالتزام العملي بها في الوهلة الثانية، ولا شك في أننا نحاول في هذه الدنيا الوصول إلى السعادة، والمعرفة الدينية الخاطئة تبعد الإنسان عن طريق نيل السعادة بل تهلكه. وهذا ما يفسح المجال أمام سؤال مفاده ما هو معيار الصدق في المعرفة الدينية؟ ومما يضاعف أهمية البحث ويؤكد ضرورته في هذه المسألة أنّ المبنائية (Foundationalism) التي سنعرّفها معياراً للصدق في المعرفة الدينية تعدّ مبنئاً معرفياً لأمر كـ "تقدّم المعرفة اليقينية على المعرفة المعارضة لها" و"الثبات والتغير في درجات اعتبار المعرفة" و"علاقة المعارف العملية بالمعارف النظرية"، مما يتطلب بحثها مجالاً آخر. وقبل خوض غمار البحث في مناط الصدق في المعرفة الدينية.. المبنائية نموذجاً، نقوم بتعريف بعض المفردات الأساسية، ومن ثمّ نشير إلى أهمّ الإجابات المقترحة للسؤال أعلاه في نظرية المعرفة الغربية، وأخيراً نوضح المعيار الصحيح - وهو المبنائية - في المعرفة الدينية التي طرحت من قبل الحكماء المسلمين.

التعاريف

1- المعرفة الدينية

نقصد من المعرفة الدينية، المعرفة المتعلقة بالأمر التي جاء بها الدين، وبما أنّ الدين - ومقصودنا منه هو الدين الحق في العصر الحاضر وهو الإسلام - مشتمل على العقائد والأحكام الشرعية والأخلاق، فالمعرفة الدينية يُعنى بها المعرفة بهذه الأمور. فالمعرفة الدينية ليست الدين نفسه، كما أنّها تختلف عن الدين، فهو إضافة إلى العلم بالتعاليم الدينية مشتمل على الالتزام العملي بها، وإلا لا يعدّ الشخص متديناً.

2- المعيار

المعيار وجمعه معايير، وهو في اللغة بمعنى ما يؤخذ مقياسًا لغيره [معلوف، المنجد في اللغة، ص 540] والمقصود منه في هذه الدراسة ما يقاس به المعارف الدينية لتقييمها وللحكم بصدقها أو كذبها.

3- الصدق

هناك تعاريف مختلفة للصدق على أساس الرؤى المختلفة في نظرية المعرفة، ولكن ما نقصده من هذا المصطلح ونقبله على أساس الرأي الصحيح هو مطابقة المعرفة الحصولية التصديقية للواقع في مقابل الكذب، وهو عدم مطابقة المعرفة الحصولية التصديقية للواقع، وأما المعرفة الحصولية التصورية فليس فيها الحكم على شيء حتى يقال إنها صادقة أو كاذبة. وكذلك في العلم الحضورى لا تطرح مسألة المطابقة أو عدم مطابقة المعرفة للواقع [السهوردي، المشاريع والمطارات، في: شهاب الدين السهوردي، مجموعة مصنفات شيخ الإشراق، ج 1، ص 489؛ صدر المتألهين، المبدأ والمعاد، ص 110] إلا بتوسّع في معنى الصدق، أو بالمجاز والمساحمة، أو في مقام الإخبار عن المشاهدات الحضورية التي تتمثل في قالب المفاهيم والألفاظ، أو بمعنى آخر. فهي معرفة بدون واسطة المفهوم، ففي هذا النوع من العلم لا معنى للشك واليقين، والتصور والتصديق، والخطأ والصواب، والحافظة والالتفات، والتفكير والتعقل، والاستدلال والتعبير اللفظي، والتفهم والتفهم، والفلسفة والعلوم، فهي كلّها مرتبطة بالعلوم الحصولية، وبعبارة أخرى مرتبطة بعالم ذهن وصور الأشياء [انظر: مطهرى، مجموعه آثار، ج 6، ص 275] وتسمى المعرفة الصادقة بـ "الحقيقة" وغيرها بـ "الخطأ" أحياناً. [مصباح يزدي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ج 1، ص 234]

وأما علماء نظرية المعرفة المحدثون فقد غيروا هذا التعريف للصدق؛ نظرًا للخوض في بعض الشبهات، أو عدم القدرة على استكشاف طريق للحصول على مطابقة الصور الذهنية للواقع العيني، فطرحت نظريات من قبيل الانسجامية والبراغماتية وغيرها. على سبيل المثال طرح كارل همبل (Carl Hempel) تعريف الصدق على أساس الانسجامية، وويليام جيمس (William James) وجون ديوي (John Dewey) على أساس البراغماتية، وأما أوغست كونت (Auguste Comte) فقد طرح فكرة اتفاق الأذهان على فكرة في زمان واحد، وتابعه فليسين

شاله (Félicien Challaye) في مطابقة الفكر للواقع وعدمها، وطرح بعض التجريبيين مطابقة الفكر للتجربة الحسيّة وعدمها، وذهب القائلون بالوضعية المنطقية إلى ما هو أبعد من ذلك، فطرحوا قابليّة التجربة الحسيّة معيارًا لكون قضية ما ذات معنى أيضًا. [انظر: الطباطبائي، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، ج 1، ص 197 - 201]

وفي الواقع بدل السعي وراء حلّ هذه المسألة المعرفية - أي مطابقة الصور الذهنية للواقع وعدم مطابقتها - حذفوها تمامًا من البحث والدراسة، وسدّوا أبواب التحقيق فيها أمامهم.

4 - المبنائية

تعدّ المبنائية من أهمّ النظريات الموجودة في باب معيار صدق القضايا، وهي مقبولة من قبل علماء المسلمين بما فيهم الحكماء والمتكلمون والمنطقيون. من الواضح أنّ القضايا الكليّة في العلوم المختلفة مستنتجة مع القضايا الأخرى عن طريق القياس بأبحاثه الثلاثة، وهو من مصاديق القاعدة المشهورة بـ "كلّ تعلّم وتعلّم ذهنيّ فبعلمٍ قد سبق" [انظر: ابن سينا، الشفاء، المنطق، ج 3، ص 77]، فلا يمكن الصعود المعرفي من المجهول المطلق. لهذا من جانبٍ ومن جانبٍ آخر، اعتبار النتيجة منوطٌ باعتبار المقدمات واعتبار هيئة الاستدلال. وأما فيما إذا كانت المقدمات كليّة أيضًا، فمن الضروريّ تحصيل اعتبار هذه المقدمات كذلك. وهذا المنوال يستمرّ إلى أن نصل إلى قضايا لا تحتاج في اعتبارها إلى الفكر والاستدلال، وهي تسمّى بدهيةً في المنطق. [انظر: محقق ويزوتسو، منطق و مباحث الفاظ، ص 2؛ الرازي، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، ص 44 و 45؛ الشيرازي، درّة التاج، ص 297؛ التفازاني، تهذيب المنطق، حاشية الملا عبد الله اليزدي، ص 15؛ الطباطبائي، تعليقه على نهاية الحكمة، التعليقة رقم 370، ص

[236]

ونحن في هذه الدراسة نسمي عملية إرجاع القضايا النظرية إلى البدهيات بـ "المبنائية". وتجدد الإشارة إلى أنّ مشهور المنطقيين عرفوا أقسامًا من القضايا البديهية وعلى أساس جميع النظريات الموجودة في تراث المنطق الإسلامي ونظرية المعرفة الإسلامية، ومع غض النظر عن الاختلاف في بعض الجزئيات يمكن القول إنّ الحصول على المعرفة اليقينية يمكن فيما إذا استطعنا إرجاع قضية إلى تلك القضايا المبنائية بمنهج صحيح، ويجب الالتفات إلى نقطة مهمة وهي أنّ عدم إرجاع قضية نظرية إلى البدهيات في مقام الإثبات ليس بمعنى عدم اعتبارها من الأساس، ولهذا

سنوضحه لاحقًا في البحث. وباختصارٍ نقول إنَّ المنبائية عبارةٌ عن إرجاع القضايا النظرية إلى القضايا المنبائية أي البديهية.

طريق تحديد معيار الصدق في المعرفة الدينية

كما أشرنا في المقدمة يجب الحصول على معيار الصدق في المعرفة الدينية؛ للتأكد من اعتبار معرفتنا الدينية، وصحة الاعتماد عليها، ومعقولة الالتزام العملي بها. ولكن ما هو هذا المعيار وما هي الطريقة والآلية لتحديده من بين النظريات الموجودة في هذا المضمار؟ وللإجابة عن هذا السؤال نشير إلى نظريتين وهما الانسجامية (Coherentism) والبراغماتية (Pragmatism) في منطقتي الصدق والقضايا، وبعد مناقشتها نستفيد من نفس مسألة معيار الصدق في مطلق القضايا في مسألة معيار صدق المعارف الدينية، ونبين المنبائية باعتبار أنها المعيار الصحيح في المسألة، ونحاول الإجابة عن بعض الإشكالات في هذا المجال في طيات البحث. ولنبدأ بالانسجامية.

الانسجامية

الانسجامية تلازم قضية مع سائر القضايا والمعارف المقبولة عند الشخص، بحيث لا يحدث خلل البناء المعرفي، وعلى أساس هذه النظرية لا يلزم أن تبني المعارف على مبانٍ صادقة ومطابقة للواقع نسميها بالبدهيات. فالعلاقات الذهنية والمنطقية تلعب دورًا أساسيًا في اعتبار القضايا المعرفية.

[See: Johnson, Focusing on Truth, P. 15- 38; Haack, Philosophy of logic, P. 94- 97]

ويعتبر ويلارد فان أورمان كواين (Willard Van Orman Quine) وكيث لير (Keith Lehrer) ولورنس بنجور (Laurence Bonjour)، وولفريد سيلارز (Wilfrid Stalker) ونيكولاس رشر (Nicholas Rescher) وجيلبرت هارمان (Gilbert Harman) وكارل غوستاف همبل (Carl Gustav Hempel) من أتباع هذه النظرية في مسألة معيار صدق القضايا.

وقد نسبت هذه النظرية إلى بعض أتباع الفلسفة المثالية [see: The Routledge Encyclopedia of Philosophy, Vol. 1, p. 68; ibid, Vol. 9, P. 274- 574

كفردريش هيغل (Friedrich Hegel) وفرنسيس هربرت برادلي (Francis Herbert Bradley) وبلانشارد (Brand Blanshard) لتكون ملائمةً مع قولهم بوحدة الذهن والعين وحلاً مناسباً لمشكلة العلم بالعالم، فعلى أساس هذه النظرية إذا كانت هناك معرفةً منسجمةً مع مجموعةٍ من القضايا الأخرى الموجودة في الذهن، فهي صادقةٌ، وكذلك بالنسبة إلى سائر المعارف. ومثلّ المعارف الإنسانية في هذه النظرية مثل شبكة العنكبوت في تعلق بعض خيوطها ببعض، وعدم إمكان تحديد خيطٍ يكون مبنئاً لسائر الخيوط ولهذه الشبكة، وكما أنّ الخيط "أ" متعلقٌ بالخيط "ب" فإنّ الخيط "ب" أيضاً متعلقٌ بالخيط "أ"، فالتعلق يكون من الطرفين.

المشكلة الرئيسة في الانسجامية هي نفي الواقعية والتورط في النسبية المعرفية. وكذلك أنّها تثبت الصحة الصورية للدليل المسمّى بالتماسك، وليست الصحة المادية، والمفكرون الغربيون يعترفون بذلك ويفرّقون بين الصحيح (Real) والحقّ (True)؛ ولذلك هم محتارون إلى اليوم في تعريف القضية الحقة في نفسها. أضف إلى ذلك ما يلي من إشكالاتٍ وهي:

أولاً: ما معيار صدق هذه النظرية؟ من الواضح أنّ أتباع هذه النظرية لا ينكرون احتياجها إلى معيار الصدق، ولكنهم لا يقرّون بالدهيات مبنئاً لسائر القضايا، وإلاّ فإنّ إنكار احتياجها إلى معيارٍ للصدق ينقض أصل احتياج القضايا العلمية والمعرفية إلى معيارٍ له، فضلاً عن أن يكون هو الانسجامية. وكذلك لا يمكن توظيف معيار الانسجامية لإحراز صدق هذه النظرية؛ لأنّ السؤال عن معيار الصدق يتكرّر في ذاك المعيار أيضاً، وهكذا فيستلزم الدور أو التسلسل، إذن هذا المعيار ادّعاءً بحثٌ لا يدعمه دليلٌ عقليّ.

ثانياً: يمكن فرض مجموعتين من القضايا متناقضتين، يحكم الانسجام على قضايا كلّ واحدٍ منهما، فهل يمكن القول إنّ كلاهما معتبران؟ إلاّ إذا اعتُبر انسجام القضية مع مجموع معارف الشخص أو مجموع المعارف البشرية (في عصرٍ من العصور أو في جميع الأعصار)، وفي هذه الحالة ورغم أنّ المحذور السابق يرتفع إلاّ أنّ مجموع المعارف ليس حاضرًا عند الإنسان حتّى يقوم بمقارنة قضيةٍ مع سائر معارفه ويدرك انسجامها معه أو عدمه. فلا يستطيع الإنسان إحراز صدق أيّ قضيةٍ من القضايا، وفي هذه الحالة مع ملاحظة معيار الانسجامية ليس هناك أيّ مبررٍ معقولٍ لقبول أيّ قضيةٍ من القضايا وتبقى المعارف كلّها غير مبرّرة. وأمّا القول بكون معيار صدق القضايا هو انسجامها مع مجموعةٍ من مجموعات المعارف البشرية، فهو أيضاً غير مقبول؛ لأنّ للإنسان مجموعاتٍ متعدّدةٍ من المعارف، فما هي تلك المجموعة التي يعتبر انسجام القضية معها

معياريًا لصدق تلك القضية؟ وما هو معيار تحديد هذه المجموعة؟

البراغماتية

هذا المذهب الفلسفي نشأ بداية القرن العشرين ويطلق عليه أصالة العمل أيضًا؛ لأنه يعتبر الفائدة العملية والنفع في مقام العمل معيارًا لكون المعرفة حقيقيةً، وطرح هذه النظرية من قبل بعض المفكرين الغربيين كـ "شارل بيرس" (Charles Peirce) و"فيليام جيمز" (William James)، واعتمد هذا المذهب على التجربة والحس. وعلى أساس هذا المذهب يمكن أن تكون المعرفة الدينية معتبرةً في حالة حصول الإنسان عن طريقها إلى نفعه. [انظر: مصباح يزدي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ج 1، ص 44 و45]

ويمكن اعتبار هذه النظرية في مقابل المبنائية بما أنها لا تعتقد بابتناء المعارف النظرية على قضايا بدهية لتكون معتبرةً وصادقةً، بل المعيار في هذه النظرية المنفعة في مقام العمل، أو ابتنائها على قضايا مفروضة مؤدية إلى نتائج عملية في مختلف العلوم.

ومن الإشكالات المهمة التي ترد على هذه النظرية هي نفي الواقعية والتورط في النسبية [انظر: مطهرى، مجموعه آثار، ج 6، ص 336]، فهذه النظرية لا تقبل أي قضية بدهية بمعنى عدم احتياجها إلى التفكير أو الاستدلال، بل كثير من علماء نظرية المعرفة القائلين بهذا المذهب - ومن جملتهم بيرس - وكذلك المتأثرون بالبراغماتية ادّعوا أن القضية "أ" - مثلًا - مبتنية على قضية "ب" لتكون مبررةً، و"ب" بنفسها مبتنية على "ج"، ويستمر هذا المنوال إلى قضايا مسلمة ومفروضة مسبقًا، ولا يلزم أن تكون هذه القضايا بدهيةً و يقينيةً، بل هي مفروضة ومسلمة إلى أن تتعرض إلى التعديل على مر الزمن. فيمكن السؤال فيما يرتبط بهذا المعيار لصدق القضايا: ما معيار صدق هذه النظرية نفسها؟ هل هو مبدئي على أصول مفروضة من قبل؟ ويتكرر هذا السؤال فنصل لا محالة إلى أصل بدهي، وإلا يلزم الدور أو التسلسل والإقرار بأصل بدهي كالمبنى خلف لهذا المعيار الذي لا يقبل أي أصل بدهي.

فالمفروضات المسبقة إما أن تؤثر في عملية استنتاج القضايا الأخرى منها أو لا، والشق الثاني يستلزم الخلف؛ لأنّ الفرض هو ابتناء المعارف الأخرى على هذه المفروضات. وأمّا الشق الأول، فهل هذا الاستنتاج يقينيٌّ أو هو أيضًا مبدئي على مفروضات مسبقية؟ لا شك أن الإقرار بيقينية الاستنتاج ينقض نظرية البراغماتية في معيار صدق القضايا، كما أن ابتناء الاستنتاج على

مفروضاتٍ أخرى يؤدّي إلى تكرار نفس السؤال عن تلك المفروضات الأخرى، وإذا كانت هذه المفروضات أيضًا مبتنيةً على مفروضاتٍ أخرى سنبقى في مستنقع الشكّ إلى الأبد، وأضف إليه أنه خلّف؛ لأنّ الفرض هو استنتاج المعارف الأخرى من المفروضات المسبقة، وهذه المفروضات نفسها هي التي تنتج تلك المعارف، وليست مفروضاتٍ أخرى. فلا بدّ من قبول كون الاستنتاج المزبور بدهياً غير مبتنٍ على مفروضاتٍ مسبقةٍ. فمجموعة المعارف لا بدّ وأن تنتهي إلى البدهيات، وهذه هي المبنائية المقبولة. [انظر: حسين زاده، مدخلٌ في نظرية المعرفة وأسس المعرفة الدينية، الفصل السابع]

فلنرجع إلى سؤالنا السابق وهو كيف يمكن إحراز اعتبار المعارف الدينية؟ فنحن نواجه المعارف الدينية المختلفة بين أتباع الأديان المتعدّدة، كما نواجهها بين أتباع الدين الواحد وكلّ يستدلّ على ما يعتقد به! فما هو معيار صدق المعارف الدينية يا ثرى؟ وكما وضّحنا، اختيار معايير غير صحيحة كالانسجاميّة والبراغماتيّة وغيرهما سيؤدّي إلى الوقوع في الشكّ أو النسبيّة في المعرفة.

وهنا نوّكد على ما أشرنا إليه في تعريف المعرفة الدينية وهو أنّ المعرفة الدينية من المعارف البشريّة، وليست عبارةً عن الدين نفسه الذي لا يتطرّق إليه أيّ خطأ. ومن هنا نحصل على آليّة في تحديد معيار الصدق في المعارف الدينية، ألا وهو نفس معيار الصدق في مطلق القضايا التي يبحث حولها في نظرية المعرفة المطلقة والتي نشرحها فيما يلي.

المبنائية في المعرفة الدينية

عندما نبدأ عمليّة التفكير لا نطلب ما هو معلومٌ لا يحتاج فهمه إلى التفكير وإلا يلزم تحصيل الحاصل، ولا نبدأ من المقدمات المجهولة مطلقاً وإلا مع غصّ النظر عن عدم إمكان الصعود المعرفي في هذه الحالة، لا نطمئن بالحصول على ما كُنّا نبحت عنه. [انظر: ابن سينا، الشفاء، المنطق، ج 3، ص 74 و75]

فالصعود المعرفي بحاجةٍ إلى القضايا المبنائية وبدونها سوف لا تتمّ عمليّة التفكير والاستدلال للزوم الدور أو التسلسل، ولا نحصل على أيّ معرفةٍ بيّنةٍ كانت أو مبينةٍ. فعلى هذا الأساس يمكن تقسيم القضايا إلى قسمين: القضايا المبنائية والقضايا غير المبنائية، وأشرنا إلى ابتناء القضايا غير

المبنائية على القضايا المبنائية عن طريق الاستدلال، وهذه النظرية سمّيناها "المبنائية" تعدّ أهمّ نظرية في إثبات اعتبار القضايا المعرفي.

والمنطقيون قسّموا القضايا المبنائية - المبادئ اليقينية أو البدهيات - إلى أقسام، وهي الأوتليات والوجدانيات والمحسوسات والفطريات والمتواترات والمجربات والحديسات. وهذه القضايا عدا القسم الأول بحاجة إلى أمرٍ غير تصوّر أجزاء القضية، وبهذا الاعتبار تسمّى البدهيات الثانوية. [انظر: ابن سينا، الشفاء، المنطق، ج 3، ص 63 - 65؛ الإشارات والتنبيهات، ج 1، ص 213 - 219؛ الطوسي، الجوهر النضيد، ص 199 - 205؛ الشيرازي، درّة التاج، ص 445 - 447؛ الطباطبائي، نهاية الحكمة، المرحلة الحادية عشرة، الفصل التاسع] فالبدهيات على أساس هذه الرؤية معتبرٌ يقينًا، ويمكن الوصول إلى المعارف الدينية اليقينية من خلال إرجاع المعارف الدينية النظرية إلى البدهيات عن طريق استدلالٍ معتبرٍ يقينيّ، ويسمّى هذا النوع من الاستدلال بـ "البرهان".

وأما إذا لم نستطع إرجاعها إلى البدهيات، فلا يمكننا القول بعدم اعتبارها من الأساس، فهذه القضايا رغم أنها ليست يقينية في هذه الحالة إلا أنها يمكن أن تكون معتبرةً وتحدّد درجة اعتبارها على أساس التصديقات البدهية وقواعد حساب الاحتمال، مثلاً إذا قلنا: هذا النرد المرّم على جهاته الست - من 1 إلى 6- سيقع على رقمٍ أقلّ من ثلاثة، فرغم أنه لا يمكن الحصول على اليقين بالمعنى الأخصّ (*) بالنسبة إلى هذه القضية، إلا أنه لا يمكن القول بعدم اعتبار مثل هذه القضية غير معتبرة من أساسٍ أيضًا، بل - كما يلاحظ في هذه القضية - يكون احتمال الحصول على رقمٍ أقلّ من ثلاثة معتبرًا بنسبة الثلث على أساس حساب الاحتمال. فعدم اليقين

(*) ولليقين استعمالاً أو مصطلحاتٌ مختلفةٌ [انظر: حسين زاده، معرفت؛ چيستى، امكان و عقلانيت، ص 74 و 75؛ ص 119 - 125] وهي كالتالي:

أ- اليقين بالمعنى الأخصّ، وهو الاعتقاد الجازم الصادق الثابت.

ب- اليقين بالمعنى الخاصّ هو الاعتقاد الجازم الصادق، ويشمل المعرفة الجزميّة عن تقليدٍ.

ج- اليقين بالمعنى الأعمّ أو اليقين النفسي، وهو الاعتقاد الجازم ويشمل الجهل المركب أيضًا.

د- اليقين المتعارف.

بالمعنى الأخص في قضية ليس بمعنى عدم اعتبارها كليًا. وبعبارة أخرى، يلزم تقويم المعارف الدينية معرفيًا عن طريق الاستدلال لغرض الوصول إلى درجة اعتبارها.

وعلى هذا الأساس إذا كانت المعرفة الدينية حاصلة عن طريق العلم الحضورى، فهي معتبرة كما أشار بعض المفكرين إلى هذا النوع من المعرفة في معرفة الإنسان بالله سبحانه وتعالى، فلم المعلول بعلة المانحة للوجود علم حضورى وله مراتب متعدّدة. [مصباح يزدي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ج 1، ص 165 و166]

وتجدر الإشارة إلى أنّ معرفة المعلول بعلة المانحة للوجود ضعيفة لعموم الناس؛ لأسبابٍ مختلفةٍ منها الالتفات إلى الأمور المادّية. فعموم الناس يدركون تعلّقهم بوجود لا يمكنهم التعرّف على ميزاته وصفاته بالضبط، ويحصل لهم الاشتباه في المصدق، فمعرفة الله تنشأ عن العلوم الحسولية، وبمحاولة إلى إرجاعها إلى القضايا المبنائية على أساس المبنائية، إلا إذا اعتبرت نفسها من القضايا البديهية، وتفصيل الكلام فيه يتطلّب دراسةً مستقلّة. وعلى آية حال يستطيع الإنسان أن يحصل على مرتبة يدرك الإله في أعلى مراتب من الظهور [المصدر السابق، ص 166] كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَا كُنْتُ أَعْبُدُ رَبًّا لَمْ أَرَهُ» [الكليبي، الكافي، ج 1، ص 98 و138].

ومع غرض النظر عن العلم الحضورى ومصاديقه في المعرفة الدينية وتفصيل الكلام في اعتباره، يمكن القول إنّ على أساس المبنائية؛ نظرًا إلى أنّ المعرفة الدينية النظرية مبتنية على معارف أخرى، ومستنتجة منها، فحكايتها عن الواقع وصدقها ترتبط بمدى اعتبار تلك المعارف، وهي بدورها إذا كانت نظرية فهي مبتنية على تصديقاتٍ أخرى، وهكذا إلى أن نصل إلى البديهيات، وهي معتبرة وتفيد اليقين. وأمّا القضايا المبنائية فهي لا تحتاج إلى عملية الإرجاع لإحراز صدقها.

وجدير بالذكر أنّ القضايا لا ترجع جميعها إلى البديهيات، وإلا تكون جميع القضايا يقينية، بل بعض القضايا يمكن إرجاعها إلى قضايا ليست يقينية، واعتبارها يكون بحسب اعتبار تلك القضايا غير اليقينية. يبدو أنّ ما شرحناه يتفق فيه القائلون بالمبنائية من الحسيين والقائلون بأصالة العقل، وإتّما الخلاف في كيفية إرجاع النظريات إلى القضايا المبنائية، وتحديد القضايا المبنائية من حيث العديد والميزات.

الاستدلال على المبنائية

وأما الاستدلال الحقيقي لإثبات المبنائية فهو يستلزم المصادرة إلى المطلوب، والاستفادة من نفس النظرية ولا يمكن الاستدلال الحقيقي لإثباتها إلا بعد فرض كون بعض القضايا بينة أو مبينة، واستخدام الأشكال المنطقية الصحيحة والمعتمدة. وأما التنبيه إليها محققاً بطرق عدّة.

منها: أنّ كلّ شخص يجد في نفسه أنّ بعض القضايا حاصلّة لديه بدون الاستدلال، كالأوليات والوجدانيات، وبعضها تحصل لديه بعد الاستدلال والتفكير والتأمل، ويمكن القول إنّ المبنائية مدعومة بالتجربة الذهنية أو العلم الحضوري.

ومنها: الاستدلال عن طريق الخلف، وامتناع تساوي الجزء والكلّ (أو الحاصر والمحصور) [ابن سينا، الشفاء، المنطق، ج 3، ص 118؛ بهمنيار، التحصيل، ص 203 - 205] وامتناع الدور والتسلسل [الطوسي، أساس الاقتباس، ص 345؛ الفخر الرازي، المحصل، ص 86؛ القطب الرازي، شرح المطالع، ج 1، ص 43 و44؛ المظفر، المنطق، ص 281؛ صدر المتألمين، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، ج 3، ص 443؛ الفخر الرازي، المباحث المشرقية، ج 1، ص 348] ونكتفي منها بما ذكره العلامة الطباطبائي بقوله:

«التصديق ينقسم إلى ضروريّ ونظريّ ينتهي إليه، أما تقسيمه إليهما فلأنّ القضية إمّا أن لا يحتاج في حصول التصديق اليقينيّ بها إلى تصديق آخر، أو يحتاج ويسمى الأول ضروريّاً و بدهياً، والثاني نظريّاً. وإمّا انتهاء النظريّ إلى الضروريّ فلأنّ التصديق النظريّ حيث كان حصوله متوقفاً على تصديق آخر، فلو لم يحصل، لم يحصل، فلو كان هو أيضاً كذلك، فكذلك فلا يقف عند حدّ، فلا يحصل تصديق، وهذا خلف، وللزوم حدود غير متناهية بالفعل بين الحدّين: الموضوع والمحمول، والمقدّم والتالي، في بعض المواضع، وهذا خلف» [الطباطبائي، مجموعة رسائل العلامة الطباطبائي، البرهان، ص 227 و228؛ كذلك انظر: مطهرى، مجموعه آثار، ج 6، ص 326 - 339].

وهنا يثار سؤال وهو كيف نطمئنّ بصدق البدهيات نفسها وما هو معيار صدقها إذن؟ فربما يقال: لا يمكن القول بعدم احتياج صدقها إلى معيار؛ لأنّه يؤدّي إلى ادّعاء بدهية أيّ قضية بدون معيار محدّد، فهذه القضايا المبنائية أيضاً بحاجة إلى الاستدلال؛ لإحراز صدقها، وهو خلاف القول بكونها بدهية وخلاف القول بالمبنائية.

[See: Bonjour, "Can Empirical Knowledge Have A Foundation, in:

American Philosophical Quarterly, p. 1- 31, in E. Sosa J. Kim (ed), Epistemology, p. 261- 273; Pojman (ed), The Theory of Knowledge, p. 190- 191;

وانظر أيضًا: الفخر الرازي، المحصل، ص 118^(†)؛ الحلي، نهاية المرام في علم الكلام، ج 2، ص 148؛ الجرجاني، شرح المواقف، ج 1، ص 185]

فنقول في مقام الجواب: إن إحرار صدق البدهي لا ينافي بداهته، فصحيح أن البدهي لا يحتاج إلى الاستدلال، ولكن إثبات بداهته يمكن أن يكون محتاجًا إلى الاستدلال؛ لأن إثبات بداهة قضية ما ليس بدهيًا لا يحتاج إلى الاستدلال. فبداهة القضايا المبنائية على أساس معيار محدد في مقام الثبوت لا يتوقف على إقامة أي استدلال في مقام الإثبات، وبعبارة أخرى ربما تكون قضية ما بدهية، ولكن ليس هناك علم بمعيار بداهتها، فالأول لا يحتاج إلى الاستدلال، بخلاف الثاني، فهناك فرق في مقام الثبوت والإثبات.

والبحت في معيار صدق البدهيات بأنواعها يحتاج إلى دراسة مستقلة، ولكن نذكر معيار الصدق في الأوليات، وهي العمدة في البدهيات، وإليها ترجع القضايا الأخرى لإحراز صدقها. ونشير هنا إلى نقطة مهمة وهي أن الواقع الذي تطابقه القضايا الصادقة عبارة عن محكي القضايا، وهو يختلف بحسب القضايا، فبعضها تحكي عن الواقع الذهني وبعضها عن الواقع خارج وعاء الذهن، كما أن الواقع أعم من الواقع المادي وغير المادي وهكذا. وهذا ما يعبر عنه في الحكمة بـ "نفس الأمر". هناك تقارير مختلفة فيما يتعلق بصدق البدهيات الأولية نشير إلى أهمها، وهو عبارة عن تقريرين كالتالي:

أ- صدق الأوليات ذاتي لها؛ وذلك لأن ثبوت المحمول للموضوع في هذه القضايا لا يحتاج إلى

(†) فهذا مجموع أدلة الطاعنين في البدهيات، ثم قالوا لخصومهم: إما أن تشتغلوا بالجواب عما ذكرناه أو لا تشتغلوا به. فإن اشتغلتم بالجواب حصل غرضنا؛ لأنكم حينئذ تكونون معترفين بأن الإقرار بالبدهيات لا يصفو عن الشوائب إلا بالجواب عن هذه الإشكالات، ولا شك أن الجواب عنها لا يحصل إلا بدقيق النظر، والموقوف على النظري أولى أن يكون نظريًا، فكانت البدهيات مفتقرة إلى النظريات المفتقرة إلى البدهيات. هذا خلف. وإن لم تشتغلوا بالجواب بقيت الشبهة المذكورة خالية عن الجواب. ومن المعلوم بالبديهية أنه مع بقائها لا يحصل الجزم بالبدهيات. فقد توجه القدرح في البدهيات على كلا التقديرين.

الحدّ الأوسط، وبعبارة أخرى، يمكن إحراز صدقها عن طريق أجزاء القضية بنفسها، فإحراز صدقها متوقّف على تصوّر جميع أجزاء القضية بصورة صحيحة. المحمول ذاتيّ للموضوع والذاتي لا يعلّل أيّ لا يحتاج ثبوت المحمول على الموضوع في البدهيات الأوليّة إلى علّة خارجة عن ذات القضية نفسها. [بهمنيار، التحصيل، ص 267؛ صدر المتألّهين، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، ج 3، ص 518]

ب- يمكن إرجاعها إلى العلم الحضوريّ، فمعيار صدقها هو اعتمادها على العلم الحضوريّ ولا الاستدلال. وأمّا طريقة إرجاع الأوليات إلى العلم الحضوريّ فهي مذكورة في آثار بعض الحكماء المعاصرين بالتدقيق في ماهية هذا النوع من البدهيات تصوّرًا وتصديقًا. [انظر: مصباح يزدي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ج 1، ص 236 - 238]

والحاصل أننا إذا استطعنا إرجاع معرفة دينية إلى القضايا المبنائية، فلقد أحرزنا صدقها (أي مطابقتها للواقع)، وهذه المعرفة تكون معرفة يقينية ومعتمدة تمامًا. وبما أنّ عملية إرجاع القضايا النظرية إلى القضايا المبنائية تتمّ عن طريق الاستدلال، يمكن أن يتبادر إلى الإذهان سؤال مفاده ما هو اعتبار هذا الاستدلال؟ وإذا دققنا النظر لوجدنا أنّ ما شرحناه في المبنائية جارٍ هنا طبق النعل بالنعل، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الاستدلال إلى قسمين: نظريّ وبدهيّ. القسم الأوّل يمكن إثبات اعتباره على أساس اعتبار القسم الثاني، وأمّا القسم الثاني فيمكن تصديقه بتصوّر أجزاء الاستدلال، ومن هذه الحيثية يشبه الأوليات. وتفصيل الكلام فيه يتطلّب مجالاً آخر.

نموذج تطبيقيّ للمبنائية

وكنموذج تطبيقيّ لتوظيف معيار المبنائية في المعرفة الدينية نذكر إحدى براهين إثبات وجود الإله التي تنتج اليقين [عبوديت و مصباح، مباني انديشه اسلامي 2 (خداشناسي)، درس هشتم]؛ لأنّه مبنيّ على البدهيات. وهذا البرهان مبنيّ على أمورٍ منها: توضيح مفاهيم من قبيل الواجب بالذات والممكن بالذات، وإثبات قانون المعية وقانون امتناع الدور والتسلسل، وأمّا سائر مقدمات الدليل فبدهية:

1 - هناك موجودٌ ما. (بدهيّ)

2 - الموجود إمّا واجبٌ بالذات أو ممكنٌ بالذات. (بحاجة إلى الاستنتاج من تعريف كلّ من "الواجب بالذات"، و"المتنع بالذات" و"الممكن بالذات")

- 3- فالموجود المفروض إما واجبٌ بالذات أو ممكنٌ بالذات. (نتيجة 1 و2)
- 4- إذا كان الموجود المفروض واجبًا بالذات، فإنَّ الواجب بالذات موجودٌ. (بدهيُّ)
- 5- إذا كان الموجود المفروض ممكنًا بالذات، فإنَّه يلزم وجود الواجب بالذات معه؛ لأن:
- أ- الممكن بالذات المفروض معلولٌ لعلَّةٍ أو علليٍّ فاعليَّةٍ طوليةٍ موجودةٍ معه، وتشكَّل معه سلسلةٌ محدَّدة. (بحاجةٍ إلى إثبات قانون المعية)
- ب- هذه السلسلة إما دوريةٌ أو لا. (بدهيُّ)
- ج- إذا لم تكن هذه السلسلة دوريةً، فإنَّما أن تكون كلُّ عللها الفاعلية ممكنةً بالذات إلى ما لا نهايةٍ، وإمَّا أن تنتهي إلى الواجب بالذات.
- د- وعليه، إن كان الموجود المفروض ممكنًا بالذات، فإنَّما أن يكون في السلسلة الدورية، أو في السلسلة التي لا تنتهي عللها الفاعلية، أو في السلسلة المنتهية إلى الواجب بالذات. (نتيجة أ، ب، ج)

هـ- ومعنى الفرض الأوَّل تحقُّق الدور في العلل الفاعلية، وهو محالٌ.

و- ومعنى الفرض الثاني تحقُّق التسلسل في العلل الفاعلية، وهو محالٌ أيضًا.

ز- والفرض الثالث مستلزمٌ لوجود الواجب بالذات. (بدهيُّ)

ح- فإن كان الموجود المفروض ممكنًا بالذات، فالواجب بالذات موجودٌ. (نتيجة د إلى ز)

∴ الواجب بالذات موجودٌ على كلِّ حالٍ. (نتيجة 3 و4 و5)

وفي هذا البرهان يعدّ غير ما هو بدهيُّ أو نتيجةً لمقدماته السابقة محتاجًا إلى استدلالٍ أو استدلالاتٍ لإحراز صدقه، فلا بدّ من دراسة ذلك الاستدلال أو تلك الاستدلالات لتحديد قيمتها المعرفية. وبما أنها ترجع كلّها إلى البدهيات حسب ما بيّنه الحكماء المسلمون في كتبهم، فيمكن القول إنّ قضية "الواجب بالذات موجودٌ" معتبرةٌ ويقينيةٌ.

النتيجة

بحثنا في هذه الدراسة مسألة معيار الصدق في المعرفة الدينية. وبعد توضيح أهميّتها قمنا

بتوضيح المفردات الأساسية في هذا البحث، وعلى هذا الأساس، المعرفة الدينية هي المعرفة التي تتعلق بالدين بمجالاته المختلفة والصدق بمعنى مطابقة المعرفة الحسولية التصديقية للواقع، والمبنائية هي إحدى النظريات المهمة في باب معيار صدق القضايا، وهي التي اخترناها كمعيار صحيح في مسألة معيار صدق المعارف الدينية. وإلى جانب المبنائية طرحت نظريات أخرى كالانسجامية والبراغماتية. وبعد عرضها في هذه الدراسة سلطنا الضوء على مكان الضعف فيها. وبما أنّ المعرفة الدينية هي من المعارف البشرية، فيمكن طرح هذه المعايير نفسها في المعرفة الدينية، واختيار المعيار الصحيح في صدقها، وهو المبنائية.

وأخيرًا وصلنا إلى أنّ المعارف على قسمين: منها نظرية ومنها بديهية. ويمكن إحراز صدق المعارف النظرية من خلال إرجاعها إلى المعارف البديهية عن طريق الاستدلال. وأمّا المعارف النظرية أيضًا على قسمين: يقينية وغير يقينية. أمّا المعارف اليقينية فكلّها - ومن ضمنها المعارف الدينية - تبني مباشرة أو بشكل غير مباشر على القضايا المبنائية، ويمكن إحراز صدقها عن طريق الاستدلال الذي بدوره ينتهي إلى الاستدلال البديهي، وأمّا سائر القضايا فيمكن تقويمها معرفيًا عن طريق الاستدلال وحساب الاحتمالات، فلا يمكن القول بعدم اعتبارها من الأساس فيما إذا لم تتم عملية إرجاعها إلى البديهيات. وأمّا المعارف البديهية نفسها فهي معتبرة بالضرورة ومعيار صدقها هو إرجاعها إلى العلوم الحضورية أو كونها غير محتاجة إلى الحد الأوسط.

قائمة المصادر

- ابن سينا، الحسين، الإشارات والتنبيهات، شرح نصير الدين الطوسي، نشر البلاغة، قم، سنة 409هـ..
- ابن سينا، الحسين، الشفاء، المنطق، ج 3، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، سنة 1405 هـ.
- بهنيار، التحصيل، تصحيح مرتضى مطهري، جامعة طهران، طهران، سنة 1349 ش.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، الحاشية على تهذيب المنطق، حاشية المآ عبد الله بن الحسين اليزدي، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، سنة 1412 هـ.
- الرجزاني، السيد الشريف، شرح المواقف، تصحيح بدر الدين النعساني، الشريف الرضي، قم، الطبعة الأولى، سنة 1325 هـ.
- حسين زاده، محمد، مدخل في نظرية المعرفة وأسس المعرفة الدينية، ترجمة السيد حيدر الحسيني، دار الهدى للدراسات الحوزوية، القطيف، الطبعة الأولى، سنة 1434 هـ.
- حسين زاده، محمد، معرفت؛ چيستى، امكان و عقلانيت، مؤسسه آموزشي پژوهشي امام خميني، قم، چاپ يكم، سال 1396 ش.
- الحلي، نهاية المرام في علم الكلام، تحقيق فاضل عرفان، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ.
- الرازي، قطب الدين محمد بن محمد، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، بيدار، قم، الطبعة الثانية، سنة 1384 ش.
- الرازي، قطب الدين محمد بن محمد، شرح المطالع، ج 1، مع تعليقات السيد الشريف الجرجاني وبعض التعاليق أخرى، ذوي القربى، قم، الطبعة الأولى، سنة 1433 هـ.
- السهوردي، شهاب الدين، المشارع والمطارحات، في: شهاب الدين السهوردي، مجموعة مصنفات شيخ الإشراف، پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی، طهران، الطبعة الثانية، سنة 1373 ش.
- الشيرازي، قطب الدين محمود بن مسعود، درة التاج، تصحيح سيد محمد مشكوة، حكمت، طهران، الطبعة الثالثة، سنة 1369 ش.
- صدر المتألهين، محمد بن إبراهيم، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، مكتبة المصطفوي، قم،

سنة 1368 ش.

صدر المتأهلين، محمد بن إبراهيم، المبدأ والمعاد، تصحيح السيد جلال الدين الأشتياني، منتدى الحكمة و الفلسفة في إيران، طهران، سنة 1395 ش.

صدر المتأهلين، محمد بن إبراهيم، تعليقة على نهاية الحكمة، تعليقة محمدتقي مصباح يزدي، الزهراء، طهران، سنة 1363 و 1367 ش.

الطباطبائي، محمدحسين، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، تقديم وتعليق مرتضى مطهري، ج 1، ترجمة عمّار أبو رغيف، مؤسّسة أمّ القرى للتحقيق والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1421 هـ.

الطباطبائي، محمدحسين، مجموعة رسائل العلامة الطباطبائي، باقيات، قم، الطبعة الأولى، سنة 1428 هـ. الطباطبائي، محمدحسين، نهاية الحكمة، قم، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية عشرة، سنة 1416 هـ.

الطوسي، نصير الدين محمد بن محمد، أساس الاقتباس، تصحيح محمدتقي مدرس رضوي، جامعة طهران، طهران، الطبعة الثالثة، سنة 1367 هـ.ش.

الطوسي، نصير الدين محمد بن محمد، الجوهر النضيد، بيدار، قم، الطبعة الخامسة، سنة 1371 ش.

عبوديت، عبدالرسول و مجتبي مصباح، مباني انديشه اسلامي 2 (خداشناسي)، قم، مؤسسه آموزشي پژوهشي امام اخميني، سنة 1398 ش.

الفخر الرازي، محمد بن عمر، المباحث المشرقيّة، بيدار، قم، بلا تأريخ.

الفخر الرازي، محمد بن عمر، المحصل، تحقيق حسين أتابي، عمّان - الأردن، دار الرازي، بلا تأريخ.

الكليتي، محمد بن يعقوب، الكافي، المحقق / المصحح: علي أكبر غفاري ومحمد آخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، سنة 1407 هـ.

محقق، مهدي، و توشي هيكو ايزوتسو، منطق و مباحث الفاظ (مجموعة النصوص والمقالات التحقيقيّة)، جامعة طهران، طهران، سنة 1370 ش.

مصباح يزدي، محمدتقي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ج 1، ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، سنة 1428 هـ.

مطهرى، مرتضى، مجموعه آثار استاد شهيد مطهرى [مجموعة مؤلفات الشهيد مطهرى]، ج 6، صدرا، قم، الطبعة الثامنة، سنة 1372 ش.

المظفر، محمدرضا، المنطق، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، سنة 1427 هـ.

معلوف، لويس، المنجد في اللغة، اسلام، طهران، الطبعة 37، سنة 1371 ش.

References

- Al-Hilli, Nihayat Al-Maram fi Ilm Al-Kalam, Ed. Fazil Erfan, Mu'assast Al-Imam Al-Sadiq, Qom, 1st Edition, 1419 AH.
- Al-Jurjani, Al-Syed Al-Sharif, Sharh Al-Mawaqif, Eds. Badr Al-Din Al-Nasani, Al-Sharif Al-Radi, Qom, 1st Edition, 1325 AH.
- Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub, Al-Kafi, Eds. Ali Akbar Ghaffari and Muhammad Akhundi, Dar Al-Kutub Al-Islamiyah, Tehran, 4th Edition, 1407 AH.
- Al-Muzaffar, Muhammad Rida, Al-Mantiq, Dar Al-Taaruf Publications, Beirut, 1427 AH.
- Al-Razi, Qutb Al-Din Muhammad Bin Muhammad, Sharh Al-Matale, Vol. 1, with the commentaries of Al-Syed Al-Jurjani and others, Dhawi l-Qurbā, Qom, 1st Edition, 1433 AH.
- Al-Razi, Qutb Al-Din Muhammad Bin Muhammad, Tahrir Al-qawaid Al-Mantiqiyah fi Sharh Al-Risalah Al-Shamsiyah, Bidar Publications, Qom, 2nd Edition, 1384 SH.
- Al-Saheer
- Al-Sherazi, Qutb Al-Din Mahmoud bin Mas'ud, Durrat Al-Taj, Ed. Syed Muhammad Mishkat, Hikmat Publications, Tehran, 3rd Edition, 1369 SH.
- Al-Suhrawardi, Shahab Al-Din, al-Mashare wa l-Mutarahat, Institute for Humanities and Cultural Studies, Tehran, 2nd Edition, 1373 SH.
- Al-Tabatabai, Muhammad Husayn, Majmū'at rasā'il Al-Allama Al-tabataba'i, Baqiyyat Publishers, Qom, 1st Edition, 1428 AH.
- Al-Tabatabai, Muhammad Husayn, Nihayat Al-Hikma, Qom, Society of Seminary

- Teachers of Qom, Mu'assast Al-Nashr Al-Islami, 12th Edition, 1416 AH.
- Al-Taftazani, Masud bin Umar, Al-Hashiyah Ala Tahdhib Al-Mantiq, Hashiyat Al-Mulla Abdullah Ibn Husayn Al-Yazdi, 2nd Edition, Mu'assast Al-Nashr Al-Islami, Qom, 1412 AH.
- Al-Tusi, Naṣīr Al-Din, Muhammad bin Muhammad, Al-Jawhar Al-Nadid, Bidar Publishers, Qom, 5th Edition, 1371 SH.
- Al-Tusi, Naṣīr Al-Din, Muhammad bin Muhammad, Asas Al-Iqtibas, Ed. Muhammad Taqi Mudarris Ridavi, Tehran University, Tehran, 3rd Edition, 1367 SH.
- Bahmanyar, Al-tahsil, ed. Murtaza Mutahhari, Tehran University Press, Tehran, 1339 SH.
- Bonjour, Laurence, (1978). American Philosophical Quarterly, E. Sosa J. Kim (ed).
- Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Muhammad bin Umar, Al-Mabahis Al-Mashriqiyah, Bidar Publishers, Qom.
- Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Muhammad bin Umar, Al-Muhassil, Ed. Husayn Ataei, Amman, Dar Al-Razi.
- Haack, Susan, (1978). Philosophy of logic, USA, Cambridge Press.
- Husseinzadeh, Muhammad, Madkhal fi Nazariyat Al-M'arifa wa Usus Al-Ma'rifah Al-diniyah, trans. Al-Syed Hayder Al-Husayni, Dar Al-Huda Liddirasat Al-Hawzaviyah, Al-Qatif, 1st Edition, 1434 AH.
- Husseinzadeh, Muhammad, Marifat Cheesti Imkan wa Aqlaniat, Imam Khomeini Education and Research Institute, Qom, 1st Edition, 1396 SH.
- Ibn Sina, Al-Husayn, Al-Isharat wa Al-Tanbihat, Sharh Naṣīr Al-Din Al-Tusi, Al-Balagha Publishers, Qom, 1409 AH.
- Ibn Sina, Husayn, Al-Shifa, Al-Mantiq, Vol. 3, Ayatollah Marashi Najafi Library, Qom, 1405 AH.
- Johnson, Lawrence E., (1992). Focusing on Truth, London, Routledge,.
- Maluf, Luis, Al-Munjid fi Al-lughah, Islam Publishers, Tehran, 37th Edition, 1371 SH.
- Misbah Yazdi, Muhammad Taqi, Al-Manhaj Al-Jadid Fi TaLim Al-Falsafah, Vol. 1, Trans. Muhammad Abd Al-Munim Al-Khaqani, Dar Al-Taaruf Lil-Matbuat, Beirut, 1428 AH.
- Motahhari, Murtaza, Majmua Aathar Murtaza Mutahhari, Vol. 6, Sadra

- Publication, Qom, 8th Edition, 1372.
- Muhaqqiq, Mahdi, and Toshihiko Izutsu, *Mantiq wa Mabahis e Alfaz*, (Majmouat Al-Nusus wa Al-Maqalat Al-Tahqiqiyah/Compilation of texts and Investigative Articles), Tehran University, Tehran, 1370 SH.
- Pojman, Louis (ed), (1993). *The Theory of Knowledge*, Wadsworth, California.
- Sadr al-Muta'allihin, Muhammad bin Ibrahim, *Al-Mabda' wa'l-Ma'ad*, Ed. Syed Jalal Al-Din Al-Ashtiyani, *Muntada Al-Hikma wa Al-Falsafa fi Iran*, Tehran, 1395 SH.
- Sadr al-Muta'allihin, Muhammad bin Ibrahim, *Ta'liqa' alā Nihayat Al-Hikmah*, Explanatory Comments by Muhammad Taqi Mesbah Yazdi, Al-Zahra Publication, Tehran, 1363, 1367 AH.
- Ubudiat, Abd Al-Rasul and Mujtaba Misbah, *Mabani Andishe Islami Vol. 2* (Khuda Shenasi), Qom, Imam Khomeini Education and Research Institute, 1398 SH.